Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقدّمَ غض البصر على حفظ الفرج، لأن النظر مقدمة الزنا، ودليل المعصية.

ومعنى أغض: أشد غضا وأحصن: أشد إحصانًا، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على بابه. وذلك لأن تقوى الله هى سبب غض البصر وتحصين الفرج فإذا عرضت الشهوة لصاحبها ردتها التقوى. فإذا ما تم الزواج ضعف العارض فيكون أكثر غضا وإحصانًا منه قبل الزواج. لأن الداعى حينئذ قد ضعف. فأصبح وقوع الفعل نادرًا. ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل هنا على غير بابه. فلا يراد به التفضيل، وإنما يراد بيان الواقع والإخبار عنه.

سبيل الاستعفاف

وقد وضح الحديث سبيل الاستعفاف لمن لم يستطع الزواج «فعليه بالصوم» وليس فى هذه العبارة إغراء للغائب بل الخطاب للحاضرين المخاطبين بقوله:

(من استطاع منكم) فالهاء فى قوله: (فعليه) للحاضر المبهم حيث لا يصح خطابه بالكاف. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القصاص فى القتلى**﴾ ــ إلى قوله تعالى: ﴿... **فمن عفى له من أخيه شىء**﴾ ـ ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب. وقيل هو إغراء غائب. وجواب ذلك أن الضمير الغائب يرجع إلى لفظة (من) وهى للمخاطبين فى قوله (يا معشر الشباب) وبيان لقوله منكم فجاز قوله عليه. لأنه بمنزلة الخطاب. اهـ فتح ...

وقيل: إن الباء زائدة فى المبتدأ. ومعناه: الإخبار عن ذلك لا الأمر به، أى: فعليه الصوم. وقيل: هو من إغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم. فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضًا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلاً بالفعل.

وإنما قال: «فعليه بالصوم» وعدل عن القول بالجوع والإقلال مما يزيد فى الشهوة، وذلك لأن الصوم عبادة برأسها، وليؤذن أن المطلوب من الصوم إنما هو الجوع وكسر الشهوة، وإلا فكم من صائم يملأ وعاءه، ولا ثمرة من صومه. أما الصوم الحقيقى المثمر فهو الذى تتم به التقوى المشار إليها فى آيات الصيام: ﴿... **لعلكم تتقون**﴾ وإطلاق «الوجاء» على الصيام من مجاز المشابهة.